جامعة الملك فيصل

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

عمادة الدراسات العليا

القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا
برسوم بجامعة الملك فيصل

م/محمد يحي ١٤٤٢/٨/٢٩هـ

الفصل الأول:

التعريف بالمصطلحات

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك فيصل.

وكالة الجامعة المختصة: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

وكيل الجامعة المختص: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

العمادة: عمادة الدراسات العليا.

مجلس العمادة: مجلس عمادة الدراسات العليا.

العميد: عميد الدراسات العليا.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم.

الوحدة: الوحدة الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم التابعة لعمادة الدراسات العليا ويتولى إدارتها أو الإشراف عليها مدير أو مشرف.

البرامج: برامج الدراسات العليا برسوم في كليات الجامعة بمختلف الدرجات العلمية (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، بما في ذلك برامج الدراسات العليا المشتركة (البينية) ويتم قبول والتحاق الطلاب بها بعد استيفائهم شروط القبول المنصوص عليها باللائحة الموحدة للدراسات العليا وما تشترطه الجامعة من شروط.

الكلية: الكلية التي يتبع لها برنامج دراسات عليا مقدم في الجامعة، أو التي تشترك في تقديم البرنامج.

القسم: القسم العلمي في كليات الجامعة الذي يقدم برنامج دراسات عليا ، أو الذي يساهم في تقديم البرنامج.

ممثل الكلية: ممثل الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا لا تقل مرتبته عن أستاذ مساعد، ويتم تعينه بترشيح من مجلس الكلية.

الطلبة: جميع الملتحقين ممن تم قبولهم للدراسة بأحد برامج الدراسات العليا برسوم في الجامعة.

الفصل الثاني:

التنظيم الإداري والمالي

المادة (١)

تتولى عمادة الدارسات العليا الاشراف المباشر على جميع برامج الدراسات العليا برسوم في الجامعة ويتم تشكيل لجنة بمسمى اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم، تختص بتسيير الأمور الإدارية والمالية لهذه البرامج وفق الاختصاصات والصلاحيات الواردة بهذه القواعد وبما لا يتعارض مع صلاحيات واختصاصات مجلس عمادة الدارسات العليا بالجامعات وترفع محاضر اجتماعاتها إلى رئيس الجامعة للموافقة والاعتماد.

وتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	رئيساً
عميد الدراسات العليا	عضواً
وكلاء عمادة الدراسات العليا	عضواً
وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي أو ممثل الكلية المشاركة في تقديم أحد برامج الدراسات العليا برسوم	عضواً
مدير الوحدة المختصة بالعمادة أو المشرف عليها	عضواً

ويختار رئيس اللجنة سكرتيراً يتولى اعمال السكرتارية بها وكذا مقرراً لها من بين أعضائها ويفوض مجلس الجامعة رئيس الجامعة بإعادة تشكيلها وإضافة أعضاء أخرين اليها متى تطلب الأمر ذلك. وللجنة الإشرافية حق تكوين لجنة فرعية دائمة أو أكثر للتحضير لأعمالها أو تنفيذ بعض المهام التي تسند اليها متى تطلبت حاجة العمل ذلك ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد اختصاصها قرار من رئيس الجامعة.

المادة (٢)

يتم إنشاء وحدة بعمادة الدراسات العليا تختص بالشؤون الإدارية والمالية لبرمج الدراسات العليا برسوم، لتقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنظيمية اللازمة لإدارة برامج الدراسات العليا برسوم والتنسيق في ذلك مع إدارات ووحدات العمادة والكليات المقدمة لبرمج الدراسات العليا برسوم والجهات ذات العلاقة كما تختص بجميع الأعمال المالية والمحاسبية لهذه البرامج من التحصيل والصرف وفتح الدفاتر المحاسبية وإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعتمدة في الجامعة، إضافة لتقديم تقارير دورية "نصف سنوية في نهاية كل فصل دراسي" عن الوحدة والإيرادات والمصروفات المتعلقة بها، ويتم رفع هذه التقارير بعد عرضها على اللجنة الإشرافية إلى وكيل الجامعة المختص والذي يتولى رفعها لرئيس الجامعة للتوجيه بما يلزم وفق الصلاحيات المخولة نظاماً بهذا الشأن.

المادة (٣)

يتم فتح حساب بنكي لتيسير إجراءات سير العمل المحاسبي اليومي بالعمادة يخضع للنظام المحاسبي للموارد الذاتية بالجامعة في ضوء ما تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية، ويتمّ الإيداع في هذا الحساب والصرفُ منه وفق القواعد التفصيلية الموجودة في هذه القواعد التنظيمية والدليل التنظيمي للموارد الذاتية الصادر بالجامعة في هذا الشأن.

المادة (٤)

تتكون إيرادات الوحدة مما تقوم بتحصيله من مقابل مالي ونحوه لقاء ما تقدمه من خدمات أو برامج تعليمية للطلاب والطالبات الملتحقين ببرامج الدراسات العليا برسوم، وأي أنشطة وخدمات أخرى تقدمها العمادة بمقابل، وكذلك الأموال التي قد ترصد لها من ميزانية الجامعة حسب التعليمات وغير ذلك من الإيرادات التي تتماشى مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية بالجامعة.

المادة (٥)

وفق ما يقضى به النظام تشمل المصروفات التي تقوم بها الوحدة كافة المصروفات التشغيلية لبرامج الدراسات العليا برسوم كما تشمل ما يلي:

١- مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس ــ ومن في حكمهم ــ والإداريين والفنيين المتعاونين في تنفيذ البرامج.
٢- مصروفات الإشراف على الرسائل العلمية وما يتعلق بذلك من مصروفات، بما في ذلك تنظيم جلسات المناقشة ونحو ذلك.
٣- مصروفات إقامة ورش عمل، ومؤتمرات، وندوات، ولقاءات، وحلقات نقاش، والاختبارات، واتفاقيات وبرامج التوأمه، وبرامج خدمة المجتمع بما يخدم برامج الدراسات العليا.
٤- الرواتب والأجور والبدلات والمكافأت للعاملين بالعقود على ملاك العمادة وبرامج تشغيل الباحثين من الطلاب وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٥- مصروفات الأنشطة المختلفة التي تقوم بها العمادة والكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا وتتعلق بتلك البرامج.
٦- مصروفات الصيانة والإنشاءات الجديدة لخدمة برامج وطلبة الدراسات العليا بالجامعة.
٧- مصروفات البرامج الحاسوبية والتجهيزات الأساسية المرتبطة ببرامج الدراسات العليا.
٨- مصروفات البرامج التعليمية للدراسات العليا مثل مصروفات إعداد البرامج وتحكيمها، ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي لبرامج الدراسات العليا وبرامج التعاون الأكاديمي والبحثي المحلي والإقليمي والدولي.
٩- مصروفات تطوير العمل الإداري والمالي وتغطية الاحتياجات التشغيلية لعمادة الدراسات العليا بنسبة لا تتجاوز(٢٠%) من صافي دخل برامج الدراسات العليا ويتم الصرف وفق النظام.

الفصل الثالث:

القواعد الإجرائية المنظمة لبرامج العمادة

المادة (٦)

١/تقوم اللجنة الإشرافية بتقييم المقابل المالي للوحدة الدراسية سنوياً لكل برنامج من برامج الدراسات العليا، وكذلك تغييره عند الحاجة لذلك في ضوء التكاليف والإيرادات الفعلية للبرنامج وما يرد إليها من معلومات بهذا الخصوص والعرض على مجلس الجامعة للبرامج الجديدة.

٢/ للكلية المعنية بموافقة مجلس الكلية وتوصية القسم المعنى تقديم برامج دراسات عليا برسوم في الفترة المسائية أو العطلات الأسبوعية حسب الحاجة وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن.

المادة (٧)

١/ للجنة الإشرافية التوصية بإعفاء الطلبة المتميزين الذين يحافظون على تميزهم من سداد الرسوم الدراسية المحددة لبرامج الدراسات العليا برسوم في ضوء الأعداد المتقدمة والرسوم المتحصلة وذلك بحد أقصى ١٠% من عدد الطلبة المقبولين بالبرنامج لضمان تواجد النخبة المتميزة من الطلبة في هذا البرنامج، لجودة التعليم ومخرجاته على أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية:

(أ-) يتقدم الطالب بخطاب بالإعفاء من الرسوم إلى عميد الدراسات العليا في المواعيد المحددة لعرضه على اللجنة الإشرافية.

(ب-) ألا يقل المعدل التراكمي الحاصلين عليه عن تقدير ممتاز مرتفع (٤,٧٥)وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول فقط من بداية الدراسة.

(ج-) أن يحافظ الطالب على هذا المعدل في كل فصل دراسي كشرط لاستمرار الاعفاء من الرسوم.

٢/ يجوز للجنة الإشرافية التوصية بإعفاء معيدي ومحاضري الجامعة الملتحقين بأحد برامج الدراسات العليا برسوم بالجامعة لاستكمال دراستهم العلمية من سداد الرسوم الدراسية المحددة لها وذلك بناءً على طلب يقدمه طالب الإعفاء الى عميد الدراسات العليا في المواعيد المحددة لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (٨)

يجوز للجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم لمنسوبي الجامعة والمتقاعدين منهم بنسبة (٥٠%)، ويمتد ذلك إلى أبنائهم، وأزواجهم بنسبة (٢٥%)، من سداد قيمة المقابل المالي في جميع البرامج وبحد أقصى شخصين في الفصل الدراسي الواحد، على ألا يقل المعدل التراكمي للطالب الحاصل على الخصم عن تقدير ممتاز (٤,٥) وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول. ويمنح الخصم في الفصول الدراسية التالية بشرط ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير ممتاز (٤,٥). وبشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج المعني وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (٩)

يجوز للجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم بنسبة (٥٠%) من قيمة المقابل المالي لطلاب برامج الدراسات العليا في جميع البرامج مقابل تكليفهم بأعمال تعليمية وبحثية للقسم العلمي المعني (٢٠ ساعة عمل أسبوعية)، وذلك بحد اقصى نسبة (١٠%) من عدد الطلاب المسجلين بالبرنامج، على ألا يقل المعدل التراكمي للطالب الحاصل على الخصم عن تقدير ممتاز (٤,٥) وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول. ويمنح الخصم في الفصول الدراسية التالية بشرط ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير ممتاز (٤,٥) وأيضا بشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج المعني وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (١٠)

يجوز وفق شروط وضوابط تحددهما اللجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم للحالات الإنسانية والظروف الخاصة ونحوها من سداد قيمة المقابل المالي في جميع البرامج على ألا يتجاوز الخصم في كل الأحوال ٥٠%من قيمة المقابل المالي للبرنامج وخلال الفترة النظامية للدراسة،

وحسب التعليمات والتوجيهات الصادرة بهذا الشأن وبشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج بناء على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (١١)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب أن يستفيد سوى بحالة واحدة لمنح الخصم من الحالات المبينة في المواد (٧) و(٨) و(٩) و (١٠) أعلاه في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (١٢)

أ) يتم إعادة كامل المقابل المالي للطالب الملتحق بالبرنامج في حالة لم يتم تنفيذ البرنامج وتعذر إقامته من قبل الجامعة.

ب) بينما يتم إعادة جزء من المقابل المالي في حالة تم تنفيذ البرنامج ورغب الطالب في الانسحاب من الفصل الدراسي وفقاً للضوابط التالية:

	المدة الزمنية التي مضت على بدء الفصل الدراسي مقدرة (بالأسابيع)	نسبة الإعادة من المقابل المالي
	الأسبوع الأول والثاني من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه	٧٥ %
	من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع السادس من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه	٥٠ %
	بداية من الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه	صفر

المادة (١٣)

يجوز للكليات التنسيق مع العمادة عقد برامج توأمة واتفاقيات تعاون أكاديمي وبحثي للدراسات العليا ، وكذا إنشاء فرق بحثية وإشراف علمي، وتبادل معرفي، وتعاون طلابي في مجال برامج الدراسات العليا مع مؤسسات تعليمية ذات مكانة على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، مع التنسيق بهذا الخصوص مع إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي وتغطى المصروفات اللازمة لذلك من إيرادات البرامج أو أية موارد أخرى في الجامعة في ضوء ما ورد في المادة (٤ و٥) من هذه القواعد.

الفصل الرابع:

القواعد المالية المنظمة لبرامج العمادة

المادة (١٤)

تقوم الوحدة المختصة بإعداد موازنة لها في بداية كل سنة مالية بما تتضمنه من مصاريف وإيرادات، وفق ما يلي:

أ- قبل نهاية كل عام دارسي ترفع كل كلية من الكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا برسوم للعام التالي قوائم بمن يتم تكليفهم بالتدريس في برامج الدراسات العليا برسوم وفقاً للنموذج المعتمد لدى اللجنة الإشرافية مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٣) من هذه القواعد ، وكذلك قوائم أخرى بالمتعاونين معها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم حال الاحتياج إليهم والإداريين، والفنيين، والطلاب، لتنفيذ برامج الدراسات العليا برسوم وما يتعلق بها من نشاطات وتعتمد تلك القوائم من عميد الكلية بناءً على توصية القسم المعني بتقديم البرنامج ثم تحال لعميد الدراسات العليا قبل بداية الفصل الدراسي الأول بوقت كاف.

ب- تقوم الكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا برسوم برفع احتياجاتها اللازمة لتشغيل البرامج التي تقدمها بناءً على توصيه من القسم المعني ويقوم عميد الكلية باعتماد ذلك، ومن ثم إحالتها لعميد الدراسات العليا قبل بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام.

ج- يتولى عميد الدراسات العليا إحالة تلك القوائم والاحتياجات إلى الوحدة قبل بداية الفصل الدراسي الأول.

د ـ تعرض الموازنة على اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم للاعتماد.

هـ -تودع الوفورات وتصرف مكافآت المشاركين والمتعاونين في أداء أعمال البرامج والخدمات وفق ما تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية.

المادة (١٥)

تودع الإيرادات في الحساب المشار إليه في المادة (٣) الذي تحدده إدارة الجامعة باعتبارها أحد الموارد الذاتية للجامعة، في ضوء ما تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية. ويتم الصرف على مختلف وجوه الأنفاق من خلال الوحدة المالية بناءً على الصلاحيات المخولة لعميد الدراسات العليا وبموافقة الوكيل المختص وفق ما تقضي به المادة (٤٧) المشار إليها.

المادة (١٦)

لا يجوز الصرف إلا بموجب المستندات الأصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل فاقد يتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات المعمول بها.

المادة (١٧)

يجب أن يتم الصرف بناء على ارتباط سابق، وفي حدود الإيرادات المتوفرة ضمن الميزانية.

المادة (١٨)

يتم تدوير أرصدة الحساب التي تتجاوز مدة نهايتها السنة المالية إلى السنة المالية التي تليها وذلك في الحساب المختص وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح المالية.

المادة (١٩)

تحدد اللجنة الإشرافية مبلغ السلفة المستديمة التي تصرف للعمادة أو الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا لصالح البرامج المقدمة لديها بناءً على معايير تحددها اللجنة يراعى فيها حاجة البرامج وأعداد الطلاب على الا يتجاوز (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال لكل سنة مالية، وذلك بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه، وتسوّى هذه السلفة في نهاية كل عام دراسي وفق ما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات.

المادة(٢٠)

يجوز بموافقة رئيس الجامعة وبناءً على توصية اللجنة الإشرافية صرف سلفة مؤقتة للعمادة لأغراض محددة وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة ألاف ريال لكل فصل دراسي، وكذلك الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا ولأغراض محددة بما لا يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة ألاف ريال لكل برنامج ، في كل فصل دراسي، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله على ألا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الدراسي الذي صرفت فيه، بشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج.

المادة (٢١)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة وللمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة وفق ما تقضي به أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، وبما لا يتجاوز المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات وقواعدها التنفيذية.

المادة (٢٢)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة وفق ما تقضي به أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، وبما لا يتجاوز المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات وقواعدها التنفيذية.

المادة (٢٣)

يراعى في اختيار الهيئة التدريسية لبرامج الدراسات العليا ومن يعاونهم، الكفاءة العلمية والبحثية والدرجة العلمية وإتاحة فرصة التدريس لجميع من تنطبق فيهم شروط التدريس وتداوله بينهم كل عام، وتصرف مستحقاتهم المالية وفق ما تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية ونصوص اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على النحو التالي: -

المرتبة العلمية	المكافأة التدريسية لكل وحدة تدريسية (نظرية أو عملية)
أستاذ	٣٠٠ ثلاثمائة ريال
أستاذ مشارك	٢٥٠ مئتان وخمسون ريالاً
أستاذ مساعد	٢٠٠ مئتا ريال
محاضر – مدرس لغة	١٥٠ مائة وخمسون ريالاً
معيد او فني	١٠٠ مائة ريال

ويجوز للجنة الإشرافية حال تقديم برامج دراسات عليا برسوم في العطلات الأسبوعية تعويض مقدمي هذه البرامج بما لا يتجاوز ٢٥%من قيمة المكافأة التدريسية لكل وحدة تدريسية تم تقديمها فعلياً في أيام العطلات الأسبوعية، على ألا يقل عدد أيام عمل عضو هيئة التدريس بالجامعة عن ثلاثة أيام في وقت الدوام الرسمي الأسبوعي ولصاحب الصلاحية الحق في الاستثناء من ذلك، وفى حدود ما تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية. مع مراعاة ما يرد من تعديلات على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات واعتمادها من مجلس شؤون الجامعات.

المادة (٢٤)

يجوز للجنة الإشرافية حال سماح البند المخصص لذلك التوصية بتحديد وصرف مكافأة الساعات المكتبية بما لا يتجاوز ١٠٠ ريال عن كل ساعة، وبحد أقصى ٣ ساعات أسبوعياً، وفق المنصوص عليه بالمادة (٤٧) المشار إليها بعاليه.

المادة (٢٥)

يعامل المشروع البحثي معاملة الرسائل العلمية بخصوص المكافآت المالية في الإشراف والتحكيم والمناقشة وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) المشار إليها بعاليه.

المادة (٢٦)

تصـرف مكافآت اللجان المعنية بالإشـراف العلمي والإداري على البرامج المقدمة في الكليات بعد التنسـيق بهذا الخصـوص بين العمادة وكليات الجامعة المعنية وكذا مكافآت العاملين في الخدمات المسـاندة من أعضـاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريين، والفنيين، والباحثين من الطلاب، بناء على تكليفهم من الكليات المقدمة للبرامج أو من العمادة بناءً على توصـية من اللجنة الإشـرافية و موافقة رئيس الجامعة ،على أن يكون ذلك في حدود ما تقضـي به المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشـؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية والنظم واللوائح ذات العلاقة.

المادة (٢٧)

يُصرف مكافآت في حدود ما يسمح به البند المخصص لذلك لأعضاء اللجنة الإشرافية ولجانها الفرعية والتحضـيرية لقاء ما يقومون به من أعمال بما لا يتجاوز مكافأة ثلاثة سـاعات لا منهجية أسبوعياً لكل عضو في الفصل الدراسي الواحد وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) المشار إليها بعاليه.

المادة (٢٨)

للدور الإداري الذي يقدمه منسـقو برامج الدراسـات العليا، للجنة الإشـرافية في حدود ما يسـمح به البند المخصـص لذلك احتسـاب مكافأة منسـقي برامج الدراسـات العليا بما لا يتجاوز مكافأة ساعتين لا منهجيتين أسبوعياً لكل منسق في الفصل الدراسي الواحد، على ألا يزيد التنسيق مع كل منسق عن برنامجين وبمكافأة مالية لا تزيد عن ثلاث ساعات لامنهجية أسبوعياً للبرنامجين في الفصل الدراسي الواحد وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) المشار إليها بعالية.

المادة (٢٩)

إذا تم التعاون مع جهات خارجية في إطار برامج وأنشـطة العمادة، تصـرف مسـتحقاتها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين بموافقة رئيس الجامعة بناءً على توصـية من عميد الدراسـات العليا وتأييد من وكيل الجامعة المختص. وتحدد اللجنة الأشـرافية قيمة هذه المستحقات وفي حدود ما تقضي به المادة (٤٧) المشار إليها بعاليه.

المادة (٣٠)

تحدد اللجنة الإشرافية في حدود ما يسمح به البند المخصص لذلك ووفق تقديرها عدد ساعات العاملين في الخدمات المساندة في الفترة المسائية والعطلات الرسمية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريين، والفنيين، والطلاب، بناء على تكليفهم من الكليات المقدمة للبرامج أو من العمادة، وذلك على النحو التالي:

١. أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ١٠٠ ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٣٠ ساعة شهرياً.
٢. الإداريون والفنيون: ٦٠ ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٣٠ ساعة شهرياً.
٣. الطلاب: ٤٠ ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٣٠ ساعة شهرياً.

وذلك بما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) المشار إليها بعاليه.

الفصل الخامس

المشتريات والتكليف بالأعمال

المادة (٣١)

لعميد الدراسات العليا تلبية احتياجات العمادة والبرامج فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال في حدود الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وذلك بموافقة رئيس الجامعة. كما له بعد موافقة رئيس الجامعة وبناء على توصية من وكيل الجامعة المختص أن يفوض من يراه مؤهلاً لمزاولة صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال في إطار الأنظمة واللوائح المتبعة نظاماً.

الفصل السادس

الرقابة المالية قبل الصرف وبعده

المادة (٣٢)

يقوم المراقب المالي للموارد الذاتية بالجامعة بالمراقبة المالية على أعمال الوحدة المالية وتصرف مستحقاته المالية وتنظم أعماله وفق القواعد المالية المعمول بهذا الشأن.

المادة (٣٣)

يقوم مراجع حسابات خارجي بمراجعة الحسابات المالية للوحدة بشكل دوري وفق المتبع نظاماً بهذا الشأن، ويقدم تقريراً فورياً وفق المتبع نظاماً بهذا الشأن إلى اللجنة الإشرافية، وتصرف مستحقاته المالية وتنظم اعماله وفق أحكام اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بعد استكماله كافة المهام الموكلة إليه. ويعرض على مجلس الجامعة الحساب الختامي لإقراره.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (٣٤)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد من الناحية الإجرائية أو المالية يُرجع فيه إلى اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة كاللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك فيصل، واللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات وقواعدها التنفيذية واللائحة التنفيذية الموارد البشرية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٣٥)

يختص مجلس الجامعة بتفسير نصوص هذه القواعد.